محو الأمية وتثقيف صحي لطالبي وحاملي الحماية.







Progetto ICARE

Integration and Community Care for Asylum and Refugees in Emergency HOME/2017/AMIF/AG/AMAS/0075 CUP E89FI800I260006

Responsabile Regione Lazio Giancarlo Santone





















الملحق 1 المبادئ العامة للوقاية والنظافة في مراكز الاستقبال

لمكافحة ظهور الأمراض المعدية، يجب احترام مجموعة من التدابير الوقائية المتعلقة بالنظافة الشخصية و نظافة المنئة.

النظافة الشخصية

يتكون المعيار الصحى الأكثر أهمية في غسل اليدين بشكل دقيق وفعال. وينصح القيام بذلك:

• بعد ملامسة المواد الَّتي من الممكن أن تكون قذرة أو ملوثة؛

• في الحياة اليومية، بعد العطس أو السعال او استخدام الحمام ... إلخ؛

عند الطهي وتوزيع الطعام والأكل؛

• عند ممارسة "بعناية طبية"، مثل بلع قرص (دواء)، او القيام بعلاج او إعطاء حقنة.

ومن الأحسن ترك الأظافر قصيرة.

إذا كان ذلك ممكنا، تجنب الاحتفاظ بالمجوهرات: الأساور والخواتم والأظافر الاصطناعية، والتي يمكن أن تشكل عقبة أمام التنظيف الجيد للأيدى.

الغسل الجيد لليدين يتم بالصابون والماء، ومن الأفضل إستعمال المطهر:

عند غسل اليدين عدم نسيان الرسغين والفرك بين الأصابع، وذلك لمدة لا تقل عن 30-40 ثانية (حاول العد ألله المدة لا تقل عن 30-40 ثانية (حاول العد الذهني من 101 إلى 130-140، أثناء الغسل) حتى يتم تشكيل رغوة سميكة وبيضاء. وإذا هذه الأخيرة لم تكن كذلك، فقم بشطفه وكرر الغسل لنفس الفترة السابقة (الشكل 1).

يستحسن استخدام ففازات أجميع المهام التي تتطلب ملامسة الأسطح أو المواد التي يمكن أن تكون مصدرًا للعدوى، على سبيل المثال، التركيبات الصحية والنفايات الجسدية.

لضرورة الاعتناء بأشخاص متعددة، يتوجب تغير القفازات كل مرة.

فيما يتعلق بالأشياء الشخصية، يوصى باستخدام الادوات التي تستعمل لمرّة واحدة، مثل المناديل والمناشف الورقية، شفرات الحلاقة، فرشات أسنان. وان ام تتوفر، يجب غسلها جيدًا بعد كل استخدام وتجنب أي استخدام مختلط.

بالنسبة للملابس والبياضات والشراشف وما شابه، يُنصح بتغيير ها وغسلها على الأقل أسبوعيا.



أجهزة الحماية الشخصية:

تتكون أجهزة الحماية الشخصية (المرسوم التشريعي 2008/81)، في مراكز الاستقبال، أساسا من القفازات والأقنعة، وتستخدم ليس فقط لحماية عاملي المركز من المخاطر التي قد تكون مصدر ها الأشخاص التي تما إيوانها، ولكن أيضا لصالح هؤلاء الأخيرين. ولكن أيضا لصالح هؤلاء الأخيرين. يومن باستخدام معدات الحماية الشخصية للعاملين في مراكز الاستقبال في كل الحالات التي يكون فيها خطر العدوى. يجب تجنب الاستخدام العشوائي بينما سيكون مناسب في حالات مواجهة خطر واضح، على سبيل المثال في الأوقات التي يحدث فيها اتصال عن قرب مع أشخاص يعانون من أعراض أمراض الجهاز التنفسي (مثل السعال والعطس، البرد مع سيلان للدموع أو المخاط من الأنف)، أو مع أشخاص تظهر عليهم أعراض جلدية مع احتمال العدوى (افات الخدش والجروح والبثور وغيرها).

تكون في الغالب الأقنعة من نوعين:

- قناع جراهي: يعمل على حماية الأخرين من الميكروبات المنبعثة من الشخص الذي يرتديها، مبدئيا استخدامها
 يكون لمدة ساعتين، ولكن يجب تغييرها حتى قبل ذلك، إذا ظهر عليها أثار تلف واضح أو رطوبة.
- قناع فانق الترشيح: يوصى به لتوفير حماية عالية لمرتديه، وعادة ما يستخدم في مرافق الرعاية الصحية في
 حالات أمراض شديدة الخطورة (مثل السل والتهاب السحايا)؛ الحماية المقدمة تستمر لمدة 8 ساعات.

للاطلاع على صندوق الإسعافات الأولية، يتم الإشارة إلى المرسوم الوزاري 388 المؤرخ 15 يوليو 2003 وإلى المادة. 46 من المرسوم التشريعي 2008/81.

النظافة الببنية

- تطبيق قواعد التنظيف المتداولة في الأماكن ومن الضروري التذكير بما يلي:
 - المحافظة على نظافة الغرف قدر الإمكان؛
- تجنب مخاطر الاصطدام بالأشياء أو الوجوه السطحية أو الحادة (الأدراج أو أسطح العمل او الحواف)؛
- وضع الأمبرَةَ على مسافةُ 70 سم علَى الأقل من بعضها البعض وُخارج خَطَ تبارات الهواء ومصادر الحرارة الشديدة.
 - التأكد من أن الأبواب والنوافذ مغلقة تمامًا



المواد	الأماكن والأسطح والأشياء	المعدّل
المنظف والمطهر	الأواني الفخارية وأدوات المطبخ والأسطح القابلة للغسل	بعد الإستعمال
المنظف والمطهر	الحمامات والمراحيض: إذا كانت	المراقبات اليومية المختلفة
	قذرة، يجب الإزالة الفورية	(منتصف الصباح، بعد الغداء،
	للأوساخ	المساء)
المنظف والمطهر	 الحمامات: جميع تجهيزات الحمامات، بما في ذلك المصارف والصنابير وزر تصريف المياه وم عات الصابون. المطبخ: سطح العل، سطح الطبخ، الطار لات، المصارف، الأرضيات. جميع الارضيات مكاتب العمل 	يوميا، حسب الحاجة
المنظف والمطهر	طاو لات العمل والكراسي والمقابض والدر ابزين	اسبو عي
منظف	النوافذ، الخزائن، الأرفف، الأبواب	شهري

الملحق 2 تحديد ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

"تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" هو المصطلح الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية للإشارة إلى كل ما يشمل الإزالة الجزئية أو الكلية؛ أو غير ها مثل تشويح الأعضاء التناسلية الخارجية للإناث، وهذا تبعا للعادات والتقاليد او لأسباب ذات أهداف غير علاجية. من المهم أن عمّال وعاملات مر اكز الاستقبال يكونون مستعدين لمواجهة موضوع كهذا؛ وعلى علم بالعواقب الخطيرة الناشئة عن التشويه وقادرين على تقديم المساعدة الكافية، والمعلومات بما يتعلق حق الصحف المراقة على المتفوعة والمعلومات بإجراء المقابلة بشكل محقفظ مع المرأة وفي مكان تعتبره هذه الأخيرة أمن، مع احترام أقصى قدر من السرية، ويكون فريق العمل مكون فقط من الاناث و اذا لامر من مترجهة.



الملحق 3

داء الطفيليات المعوى

التهابات واصابات الجهاز الهضمي بسبب الكاننات الحية الموجودة في الأرض، في المياه الراكدة، في الأنهار، في البحيرات، والتي يمكن أن تتطفّل على الجهاز الهضمي.

الطفيليات هي مشكلة مستوطنة في بعض البلدان النامية، حيث النظافة والظروف المناخية والبينية تفضل ظهور ها وانتشارها. هذه الالتهابات شائعة في المناطق الاستوانية وشبه الاستوانية، لا سيما في أفريقيا الصحراوية وأمريكا اللاتينية والصين وآسيا الشرقية.

بعض الالتهابات مثل داء البلهارسيات أو داء البلهارسيا وداء الأسطوانيات، يمكن أن تصبح مزمنة وتستمر لمدة طويلة بشكل صامت وبدون ظهور أعراض محددة، وقد تسبب بمضاعفات خطيرة، خاصة في حالة فقدان المناعة (كما هو الحال بالنسبة ل s. stercoralis).

مرض البلهارسيا شائع جدا في مصر

الأعراض في داء الطفيليات قد تكون غير دالّة بوضوح لشملها لعدّة اعرض مختلفة، فلهذا يجب الانتباء إليها والحرص على التشخيص المتمعن لكل الأجهزة وليس بالضرورة فقط إلى تلك المرتبطة بالجهاز الهضمي. ويوصى عاملو القطاع الصحي من الانتباه الى بعض الأعراض مثل الإسهال والغثيان والقيء وآلام البطن وكذلك الحك المستمر والطفح الجلدي والحكة حول الفتحة الشرجية و/أوتواجد دم في البول.

العثور أثناء الفحص الروتيني، على فرط ملحوظ في الحمضات (eosinofilia)، وفي حالة عدم وجود أعراض أخرى محددة دالّة على وجود الحساسية، يجب أن نشك في وجود شكل من أشكال داء طفيليات الأمعاء، ويمكن تقييمها مع مزيد من التحقيقات، مثل:

- فحص البراز للكشف عن احتمال وجود طفيليات معوية؟
- فحص معين للمصل (على سبيل المثال أجسام مضادة ضد البلهارسيا).

العثور على أمصال إيجابية للبلهارسيات والأسطوانيات، في أشخاص لم تعالج في الأونة الأخيرة، يجب اعتباره عدوى جارية تتوجب المعالجة الكافية.



الملحق 4 الجرب



الملاحظات الطبية: الجرب مرض طفيلي جلدي معد ناجم عن العث (السوس)، الذي يتعشش داخل طبقات الجلد ويتسبب تغلغله بظهور بثور أو طفح أو أنفاق خطية صغيرة تعتوي على العث وبيضه. ومن اعراضه ظهور حكة شديدة جدا في الجلد، تزداد حدّتها في ساعات الليل. يمكن أن يظهر في أي جزء من الجسم، علما أنّ العث يفضل المناطق الدهنية، والمنطقة المحيطة بالسرّة، والإبطين، والمعصمين، وما بين الأصابع.

فترة الحضانة: تنطلب من 2 إلى 6 أسابيع في حالة أشخاص لم يتعرضوا من قبل الى الإصابة؛ ومن 1 إلى 4 أيام في حالة إعادة الإصابة.

فترة العدوى: تظل سارية لغاية القضاء الكلي على العث والبيض بالعلاج وقد يتطلب الأمر دورتين أو أكثر، بين أسبوع وآخر.

طريقة الانتقال: ينتقل عن طريق الاتصال المباشر ولفترات طويلة من أشخاص مصابة الى أشخاص سليمة. نادرا ما يحدث بشكل غير مباشر عن طريق مشاركة أغطية السرير أو الملابس أو المناشف و غيرها المستخدمة من قبل الأشخاص المصابين.

تدابير ضد الشخص المصاب بالعدوى

العزلة الوقائية لمنع انتشار العدوى وطلب إجراء فحص طبي وفي حالة التأكد من التشخيص، يجب إرسال الإشعار إلى المستوصف المعنى لاتخاذ التدابير الصحية اللازمة.

العلاج: يتم العلاج بعد الحصول على وصفة طبية. هناك العديد من المنتجات المتاحة في السوق للإستعمال المحلي على سبيل المثال بيرميثرين 5 ٪، والذي يعتبر حاليا العلاج الأكثر فعالية و ذات اعراض جانبية اقل. أو بنزوات البنزيل ذات 10-20 ٪.

وقاية الأشخاص المحاطين بالمصاب:

تُوجب المراقبة الطبية لجميع الأشخاص الذين يعيشون مع المصاب والتي صارت لهم ملامسة جلدية لفترات طويلة معه. في هذه الحالة يتوجب العلاج الوقائي لهم أيضا؛ كذلك غسل الأغطية والمناشف والبطانيات والملابس والوساند بالماء الحار بدرجة حرارة لا تقل عن 60 درجة مئوية؛ أما كل ما لا يمكن غسله بالماء الساخن، بما في ذلك الأفرشة فيجب غلقه في كيس من البلاستيك لمدة أسبوع، لتجنب إعادة الإصابة.



الملحق 5 داء القمل

القملة (Pediculus humanus captis) هي طفيلي خاص بالإنسان؛ تتغذى على دم هذا الاخير عن طريق عض فروة الرأس. فروة الرأس. الصنبان (0.3-0.3 مم) يتمتعون بشكل ممدود ويلتصق بقرة على طول الشعر القريب من فروة الراس. ليهقسون بعد حوالي 6-8 أيام، و تخرج منها صغار القمل، وهذه الأخيرة تدخل في مرحلة البلوغ بعد أسبوع. لا يعيش القمل لمدة تنعدى 24-48 ساعة خارج فروة الرأس، والصبيان لا تفقس إذا تواجدت في درجة حرارة أقل من تلك المتواجدة على مستوى الجلد.

داء القمل هو داء واسع الانتشار. كل عام هناك ملايين من الأشخاص المصابين في جميع أنحاء العالم. لا يوجد أي علاقة او تأثير للوضعية الاجتماعية والاقتصادية؛ او كذلك طول الشعر أو تردد غسيله على انتشار الداء. يحدث انتقال القملة عن طريق الاتصال المباشر بين رأس الشخص السليم ورأس الشخص المصاب أو بطرق أخرى (الأوشحة، القبعات، الوسادات، المشط المصاب، إلخ): يكفي 30 ثانية للحشرة لكي تمر من رأس إلى أخر.

داء قمل الرأس لا يعطي عواقب صحية، لأنّ القملة ليست قادرة على نقل العناصر المعدية من فرد إلى آخر.

العلاج

يصف الطبيب العلاج المضاد للطفيليات ومن الأنسب استعمال مركبات على شكل هلام أو كريم أو محلول، عكس الشامبو أو المساحيق.

تنظيف البيئة والاغراض الشخصية:

- غسل الملابس، والمناشف، والشراشف، وما إلى ذلك (المستخدمة في اليومين الأخيرين) في الغسالة بالماء الساخن ب 60 درجة مئوية.
- استعمال التنظيف الجاف لغسل البطانيات والملابس التي لا يمكن غسلها بالطريقة العادية (القبعات والأوشحة والمعاطف وما إلى ذلك). الأشياء الأخرى التي لا يمكن تنظيفها بالتنظيف الجاف (الألعاب، الأفرشة، الخ.) يمكن "تطهيرها" إغلاقها بإحكام في كيس من البلاستيك لمدة 48 ساعة على الأقل.
 - غسل أمشطة الشعر بالماء الساخن والصابون.
 - تمرير المكنسة الكهربائية على السجاد والأرائك.



الملحق 6

بعض المعلومات عن التهاب الكبد وفيروس نقص المناعة

التهاب الكبد ٨

التهاب الكبد A هو التهاب حاد للكبد، وعادة ما يكون حميدا، يكون سببه فيروس التهاب الكبد A (HAV). **تنتقل** ا**لعدوى عن طريق الفم وعن طريق البراز، عن طريق المياه والمواد الغذائية الملوث**ة؛ المأكولات البحرية غير المطهية جيدًا، وسوء النظافة الشخصية والاكتظاظ كلها أسباب تسهل انتشار الفيروس. يتم فرز الفيروس في البراز قبل وبعد ظهور الأعراض، لذلك يستحسن غسل الأيدي جيدا بعد استخدام المرحاض.

للمرض فترة حضانة تتراوح بين 15 إلى 50 يومًا.

تكون الأعراض في الغالب غير محددة (حمى وتعب وفقدان الشهية وغثيان وقيء وألم البطن)، ولكن تصبح مؤشرا عندما ترتبط مع بول ذات لون داكن، وبراز بدون لون والتلوين المصفر للجلد والعينين. وعلى العموم للتشخيص الصحيح، يلزم إجراء اختبارات دم مناسبة. وبطبيعة الحال تطور المرض يكون حميدا عموما.

التهاب الكبد B

ينتشر التهاب الكبد B الناجم عن فيروس B في جميع انحاء العالم. ينتقل عن طريق ملامسة الدم المصاب (من عمليات نقل الدم، واستخدام الحقق و الإبر و الأدوات او المعدات الصحية الغير معقمة، وفرشاة الأسنان، الشفرات، المقصات)، وكذلك عبر العلاقات الجنسية الغير محمية مع أشخاص يحملون الفيروس. ممكن أيضا انتقال العدوى اثناء الحمل من المرأة الى الجنين وأثناء الرضاعة الطبيعية.

تبدأ الاعراض بالظهور بعد الإصابة بالفيروس بـ 45 - 180 يومًا، ولكن التشخيص يكون عادة بين 60 و 90 يومًا. التهاب الكبد B يمكن أن يصبح مزمن ويتطور إلى تلقف الكبد والذي قد يتطور الى سرطان الكبد.

الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بعدوى فيروس التهاب الكبد B هم عائلات المصابين بالالتهاب المزمن، مدمني المخدرات الذين يتبادلون الحقن، أولنك الذين خضعوا للوشم، الوخز بالإبر، جراحة الأسنان أو العمليات الجراحية باستخدام أدوات غير معقمة. أعراض المرض تشبه تلك من التهابات الكبد الأخرى. اليرقان موجود فقط في جزء صغير من الحالات، ولذلك من المحتمل ان تظل العدوى صامتة.

للوقاية من التهاب الكبد B من المهم اتباع القواعد العامة للوقاية من الالتهابات التي تنتقل عن طريق الدم والسوائل البيولوجية: التطهير والتعقيم، واستخدام شخصي وحصري لفرشاة الأسنان، وشغرات الحلاقة، والمقصات، وما إلى ذلك، استخدام الواقي الذكري أثناء الجماع الجنسي. في إيطاليا، أصبح التطعيم الزاميًا منذ عام 1991 لجميع الأطفال حديثي الولادة والمراهقين الذين لا يتعدى عمر هم 12 سنة. ينصح بشدة التطعيم للمجموعات الأكثر عرضة لخطر العدوى (المرضى الذين بحتجون الى غسل الكلى، مدمني المخدرات، المقيمون مع المرضى ذات الالتهاب المزمن، العاملين في المجال الصحي ومراكز الاستقبال، الخ).

التهاب الكبد ٢

التهاب الكبد C أيضا منتشر في جميع أنحاء العالم، يسببه فيروس التهاب الكبد C وهو دائمًا ما يكون صامت في المرحلة الحادة. ويتطور غالبا نحو شكل مزمن (حوالي 85 ٪) والتطور الى مرحلة التلقِف الكبدي يكون ذات نسبة اعلى مقارنة للفيروس B.

العدوى كذلك تكون عن طريق الدم المصاب، كما هو الحال مع التهاب الكبد B، لكن تكون اقل جدا نسبة العدوى عن طريق الاتصال الجنسي. لا يوجد حتى الأن لقاح ضد التهاب الكبد الوباني. التدابير الوقائية الفعالة الوحيدة هي ممثلة في مراعاة **قواعد**

لا يوجد حتى الان لفاح ضد النهاب الكبد الوبائي. التدابير الوفائيه الفعاله الوحيدة هي ممتله في مراعاة **فواعد** ا**لنظافة العامة**، من تعقيم الأدوات المستخدمة للعمليات الجر احية والتجميلية، الى استخدام المواد التي تستعمل لمرة واحدة، وكذلك الحماية خلال العلاقات الجنسية.

يوجد حاليًا علاج فعال مضمون استنادًا إلى معايير طبية محددة. المواطنين الأجانب لهم نفس حق المواطنون الإيطاليون في الحصول على العلاج، حتى لو كانوا غير شر عيين قانونياً (STP).



داء نقص المناعة البشرية

ينتقل فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) عن طريق الدم، من الأم الى الجنين، خلال الرضاعة الطبيعية و عن طريق العلاقات الجنسية.

لا توجد فئات معرضة للخطر ولكن هناك سلوك تعرض للمخاطر (على سبيل المثال العلاقات الجنسية الغير محمية أو تبادل ألحقن عند تعاطي المخدرات).

تسمى الفترة التي تنقضي بين لحطّة الإصابة والنتيجة الإيجابية لتواجد فيروس نقص المناعة ب "الفترة النافذة" وهذه الأخيرة تستمر بضعة أسابيع، ولكن يمكن أن تمتد أيضًا لغاية 3 أشهر خلال هذا الوقت، حتى إذا كان الشخص يزال لا يبدو مصابًا اثناء تحليل الدم، فهو يكون قادر على نقل العدوى لذلك، إذا تمت ممارسة سلوك تعرضه للمخاطر، فمن الجيد إجراء اختبار بعد ثلاثة أشهر من هذه الفترة

لإجراء الاختبار، لا تحتاج إلى وصفة طبية، فهو مجاني للجميع ويتم بطريقة سرية. القانون ينص على أن يتم اخبار نتيجة الاختبار حصريًا إلى الشخص الذي قام به وهذا ممكن فقط بموافقة الشخص المعني (القانون رقم 135 المؤرخ 5 يونيو 1990).

لذلك يجب على الطبيب الذي يصف اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الحصول على موافقة خطية مسبقة. في إيطاليا، لا يمكن للقاصرين إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية إلا بموافقة الوالدين أو الوصمي الذي يمارس الكفالة الأبوية و/أو بالتعاون مع محكمة القاصرين.

لا ينتقل الفيروس من خلال:

- المصافحة، العناق، الملابس؛
- القبلات واللعاب والعض والخدوش والسعال والدموع والعرق والمخاط والبول والبراز.
 - الكؤوس والمغارف والشوكات والصحون ومعدات الحمام والمناشف والشراشف؛
 لدغات الحشرات.

 - صالات رياضية وحمامات السباحة والحمامات وحمامات البخار والمراحيض؛
 - المدارس وروضات الأطفال وأماكن العمل؛

لا ينتقل الفيروس عن طريق حضور:

- المطاعم والمقاهي والسينما والأماكن العامة.
 - وسائل النقل.

من أجل تجنب انتقال العدوى عن طريق العلاقات الجنسية يتوجب ان تكون هذه الأخيرة دائما محمية وذلك باستخدام الواقي الذكري (يتوجب استخدامه دائمًا وليس فقط في علاقات مؤقتة ومع اشخاص غير معروفين).

لتجنب انتقال العدوى عن طريق الدم، لا بد من عدم إعادة استخدام الحقن او الإبر او غير ها من الأدوات الطبية الصغيرة المستخدمة من قبل. ويوصى الموظفين الصحيين بالاحتياط والحذر لحد أقصى عند التعامل مع الشفرات والأشياء الحادة أو المدببة. يجب استخدام القفازات عند التعامل مع الأشخاص ذات الجروح المفقوحة.



الملحق **7** مسار السيطرة على مرض السل

مرض السل

يجب بدأ البحث عن مرض السل بين المهاجرين مبكرًا وذلك ابتداءً من دخول ايطاليا. بالتحديد خلال الفحص الطبي الأول، يجب البحث عن علامات و/أو أعراض توحي به. في المرضى الذين يعانون من سعال مستمر لأكثر من أسبو عين، يوصى بإجراء تشخيص يشمل أشعة الصدر والفحص الميكر وبيولوجي. يُطلب من عاملي المجال الصحي تقديم معلومات عن المرض، وعن طرق العدوى، وعن الأعراض، وذلك أيضا من خلال من منشور ات متعددة اللغات. من المناسر وري تقديم الرعاية الشلملة للمرضى ذات التشخيص المؤكد، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب وبشكل مجاني على العلاج وعلى استمر اريته، حتى في حالة نقلهم الى مراكز او بلدان أخرى، الى غاية الانتهاء من المتابعة.

ويكرر التأكيد على انّ الفحص الإشعاعي الروتيني و/أو الميكروبيولوجي للأشخاص بدون أعراض و استخدام TST أو IGRA للكشف عن مرض السل غير ضروري.

عدوى مرض السل الكامنة

بين الافراد المتواجدون في مراكز الاستقبال الثنائية والدائمون فيها لمدة لا تقل عن 6 أشهر، يتوجب البحث عن عدى السل الكامنة، وهذا يتعلق بالمهاجرين بدون أعراض الذين تعرضوا لخطر العدوى اثناء رحلة الهجرة او إذا كانوا يأتون من بلد ذات نسبة الإصابة بالسل مرتفعة.

الاختبار المرجعي للبحث عن عدوى السل هو اختبار TST الذي يكون إيجابي عندما يكون التسلل قطره يساوي او أكثر من 10مم. في حالات سوء التغذية الحاد، وفي حالة داء نقص المناعة البشرية، وفي الاتصالات الحديثة مع حالات السل، يعتبر الاختبار إيجابيا حتى إذا كان القطر يساوي 5 مم.

يمكن استخدام اختبار IGRA كبديل عن TST في حالات القطعيم السابقة، وفي حالات نقص المناعة أو لتأكيد إيجابية TST (في الحالة الأخيرة يعتبرون مؤهلين للعلاج الأشخاص ذوي النتيجة الإيجابية لكلا الاختبارين). في الأطفال دون سن 5 سنوات، والبحث عن احتمال العدوى يجب أن يتم من خلال TST.

يجب تقديم العلاج لجميع الافر اد ذات الإيجابية نحو TST أو IGRA والتي تم لها استبعاد مرض السل النشط (عن طريق الأشعة السينية للصدر وأي تقييمات متخصصة). الأشخاص الذين يتابعون العلاج يجب ضمان وقايتهم واستكمال علاجهم، حتى إذا نقلوا إلى مراكز أخرى.



الملحق 8 التحقق من حالة التطعيم

إجراءات المناعة

القصر حتى اكتمال العام الثامن عشر

- إذا لم يتم تلقيح الشخص مطلقًا: سيتم تحصينه تبعا للجدول السائر وحسب السن.
- إذا تم تطعيم الشخص بالتنظام في بلده ويمكن الثبات ذلك أي موثق بما فيه الكفاية: سيتبع على أي حال الجدول الحالى ويتم اكماله او القيام بجولات التلقيح.
 - إذا كانت المستندات غير كافية وكانت حالة التطعيم مشكوك فيها: يعتبر الشخص غير محصن ويجب تلقيحه حسب العمر.

البالغون (> 18 سنة)

حسب التشريعات الوطنية الحالية، يجب ضمان الوقاية من الكزاز بعد التعرض والتطعيم ضد شلل الأطفال (مع دورة كاملة إذا لم يتم التلقيح مطلقاً أو جرعة واحدة في حالة التوثيق الغير الكافي أو المشكوك فيه) والتطعيم ضد الحصبة والحصبة الالمانية والنكاف.

توصى LG "عناصر رقابة الحدود، حدود التفتيش" بتمديد العرض وشمل التطعيمات التالية:

- شلل الأطفال والدفتيريا ومضاد الكزاز والسعال الديكي.
- مضاد للحصبة والنكاف والحصبة الالمانية والمرض الجدري باستثناء النساء الحوامل؛
- مضادات الالتهاب الكبدي الوبائي (HBV) لجميع السكان البالغين الذين خضعوا اللفحص وكانت التحاليل
 المصلية سليبة.

يُعلم الجميع أن أداء الاختبارات المصلية لتقييم مستويات الأجسام المصادة في الدم في غياب وثانق كافية غير ضروري القيام بها باستثناء تحليل الدم ضد فيروس الالتهاب الكبدي الوبائيanti-HBV في السكان الراشدين المؤهلين لبرامج فحص HBV.

يوصى بتسجيل اللقاحات المنفذة في سجل التطعيم وتحديث الوثائق التي تثبت حالة التلقيح واستكمالها ونسخها من جديد (دفتر التطعيم أو شهادة التطعيم).

لتطبيق روزنامة التحصين، يرجى مراجعة الارشادات التي يقدمها مركز التطعيم الإقليمي حسب التشريع الحالي في ما يخص الوجوب (وهي مجانية)



السلامة في محيط العمل

في اللائحة الخاصة بمواصفات المناقصة لعقد صفقة تسيير وإدارة مراكز الاستقبال للاجئين يفرض احترام القوانين المتعلقة بالسلامة في محيط العمل (المرسوم التشريعي الصادر في 9 أبريل 2008، رقم 81). كما هو موضح أدناه:

مخطط مواصفات المناقصة لإدارة مراكز الاستقبال الموافق عليه بموجب مرسوم وزارة الداخلية في 21 نوفمبر 2008.

المادة 6- حماية الصحة والسلامة في أماكن العمل

"يجب على المدير، بواسطة موظفيه تبعا للمبادئ التوجيهية الصادرة بتاريخ 25 فيراير 2005 وبإشراف وزير الداخلية في المرسوم التشريعي 9 أبريل وزير الداخلية في المرسوم التشريعي 9 أبريل 2008، رقم. 81 والتي ألغت المرسوم التشريعي المؤرخ ب 19 سبتمبر 1994 رقم 626 والتعديلات التالية بشأن حماية الصحة والسلامة في مكان العمل (مع إشارة خاصة إلى تعيين مسؤول وموظفي وحدة الوقاية والحماية وموظفي خدمة الإسعاف والإطفاء المتمتعون بالمؤهلات اللازمة".

الاتفاقية النموذجية لتوفير مراكز استثنائية للاستقبال الاولي للمواطنين الأجانب الموجودين موقتًا في الإقليم - منشور وزارة الداخلية رقم 2204 بتاريخ 20 مارس 2014.

المادة 10 - المتطلبات

"يجب تنفيذ هذه الاتفاقية وفقًا لجميع التعاقدات والتكاليف الموثرقة في الاتفاقية نفسها وذلك حسب القانون بالأخص فيما يتعلق بالمركز المسخر الذي يجب ان يتوفر بجميع المؤهلات ولا سيما بشأن الوقاية من الحرائق ومتطلبات النظافة الصحية وتكييفها مع قانون 9 أبريل 2008 رقم 81 ".

مواصفات المناقصة المرفقة بمرسوم وزارة الداخلية رقم3594 بتاريخ 7 مارس 2017.

المادة 4- حماية الصحة والسلامة في أماكن العمل

هيئة الإدارة بو اسطة موظفيها، تضمن ً توفير الخدمات المشار البيها في المرسوم التشريعي 9 أبريل 2008ر قم81 بشأن حماية الصحة والسلامة في أماكن العمل مع إشارة خاصة إلى تعيين موظفي الامن وموظفي الإسعافات الأولية وخدمة الإطفاء ذوي المؤهلات اللازمة ".



طب النساء

تسمى المستوصفات المخصصة لحماية صحة المرأة بكونسولطوريو (consultorio). وهذه الأخيرة تقدم الخدمات التالية:

فحص أمراض النساء: تتمثل في فحص سنوى للأعضاء الحميمة والجهاز التناسلي للمرأة.

مسحة عنق الرحم: يتم خلاله أخذ عينة خلايا من عنق الرحم يُقام تحليلها مجهرياً للتحقق من طبيعتها. لأنها تتنيح الاكتشاف المبكر على الخلايا السرطانية. ويجب القيام به كل سنتين تقريبًا بدءًا من السن 25 للوقاية من سرطان عنق الرحم.

التصوير الشعاعي للثدي: هو عملية الفحص الذي يتم فيها استخدام الأشعة السينية، والهدف منه هو الاكتشاف المبكر على سرطان الثدي. يتوجب القيام به كل 18 شهرًا، بدءًا من السن 40 عامًا للوقاية من سرطان الثدي.

فحص طب التوليد: هو فحص يُقام من قبل أخصائي أمراض النساء والتوليد هدفه التحقق من صحة الأم والجنين أثناء الحمل. يتم إجراء اختبارات الدم والبول (حوالي أثناء الحمل، يتم إجراء اختبارات الدم والبول (حوالي مرة واحدة في الشهر)، و 3 صور ذات التصوير بالموجات فوق الصوتية (الثلاثي الأول والثاني والثالث من الحمل)، و في نهاية الحمل، يتوجب القيام في المستشفى بفحوصات أكثر تخصصنا لتقييم صحة الجنين و لبرمجة الولادة.

دورات المرافقة عند الولادة: تتمثل في اجتماعات جماعية بين النساء الحوامل والمختصين (القابلة، الطبيب النساني، طبيب الأطفال).

مركز الرعاية الصحية للمهاجرين (SA.MI.FO ASL RM 1) ، يضمن لمستخدماته تواجد وساطة لغوية وثقافيّة (مترجمات) وفريق مختص في أمراض النساء و التوليد كله نسائي.

الصحة النفسية

تعتبر الصحة العقلية عنصرا أساسيا في رفاهية الشخص، بحيث تنص منظمة الصحة العالمية على عدم وجود صحة بدون توفر الصحة العقلية.

يتعرض الأشخاص الذين يو اجهون تجارب صعبة في حياتهم وفي مسار هجرتهم بشكل خاص لتغييرات في حالتهم النفسبة.

بعض الأعراض مثل اضطرابات النوم وسهولة البكاء والحزن والانفراد وتجنب الاماكن العامة وصعوبة في التركيز والانتباه والاحساس بآلام جسدية غير محددة وتعاطي وادمان المخدرات، هي جميعها عوامل يمكن أن تُوجه الشخص للذهاب إلى مكتب استشاري متخصص أو تنبّه مشتغلي مراكز الاستقبال من مساعدة هذه الاشخاص في اللجوء إلى هياكل ذات خبرة نفسية.

الخدمات التي يجب إشراكها هي في المقام الأول الطبيب العام والخدمات الإقليمية مثل الإدارات المتخصصة بالصحة العقلية والخدمات العامة المخصصة للمهاجرين مثل مركز صحة المهاجرين في روما 1 (.Sa.Mi. Fo) ASLو المعهد الوطني للصحة والهجرة والفقر .(INMP)

من المهم التذكير بخدمة الطوارئ 112 التي يمكن لأي شخص تفعيلها في الحالات الخطيرة.

من الممكن أيضًا اللجوء إلى العلاج الطبي الإلزامي (حالة الضرورة و/أو TSO)، من خلال خدمة الطوارئ 112 ، في حالة الاضطرابات النفسية الخطيرة التي تتطلب علاجا والذي يتم رفضه من قبل المريض. هذه الخدمة (والتي يمكن تنشيطها من قبل أي شخص) لا يمكن المواصلة بها إلا بعد التقييم من قبل خدمة الطوارئ الصحية.



المراجع المعيارية

المعايير المرجعية الأولية المتعلقة بالرعاية الصحية للأجانب (المواطنون الذين لا ينتمون إلى الاتحاد الاوروبي)

- القانون رقم. 40 المؤرخ 6 مارس 1998 المعروف باسم قانون توركو-نابوليتانو (Napolitano-Turco)
 (المواد 32، 33، 48)؛
- المرسوم التشريعي رقم. 286 المؤرخ في 25 يوليو 1998 وتعنيلاته "القانون الوحيد بشأن الأحكام المتعلقة بانضباط المهجرة والمعايير حول وضعية الأجانب" (المواد 34 و 35 و 36) وما تلاها من تعديلاته.
 - 31 أغسطس 1999 "اللوائح المتعلقة بمعايير تنفيذ القانون الموحد" (المواد 42، 43، 44)؛ منذ بدينا لم تالج مقررة على المتعلقة بمعايير عنفيد القانون الموحد" (المواد 42، 44، 44)؛
- منشور وزارة الصحة رقم. 5 الصادر في 24 مارس 2000 الذي يوفر مؤشرات تطبيق المرسوم التشريعي
 1998/286.
- الاتفاقية رقم. 125الصادرة في 20 ديسمبر 2012 "مؤشرات للتطبيق الصحيح للتشريع حول المساعدة الصحية للسكان الأجانب من قبل الأقاليم والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي"، مع الإشارة إلى المتطلبات الدستورية وقانون المجتمع والقواعد الأساسية للحالة، هي الأداة التشغيلية المرجعية الأكثر اكتمالاً؛
 - المرسوم النشريعي الصادر في 18 أغسطس 2015، رقم. 142 "تنفيذ النوجيه UE /33/2013 بوضع قواعد فيما يتعلق باستقبال طالبي اللجوء وطالبي الحماية الدولية، وكذلك التوجيه UE / 32/2013 / UE، الذي ينص على الإجراءات المشتركة للاعتراف والإلغاء حالة الحماية الدولية" (المادة 21).

المعايير المرجعية المتعلقة بالأجانب القصر

- مرسوم رئيس مجلس الوزراء 10 نوفمبر 2016، رقم. 234. "لانحة لشرح اليات تحديد عمر القصر ضحايا التجارة بالبشر وغير المصحوبين، تنفيذاً للفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التشريعي الصادر في 4 مارس 2014، رقم 24".
- مرسوم رئيس مجلس الوزراء 12 يناير 2017. "التعريف والتحديث من المستويات المساعدة الأساسية، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من المرسوم التشريعي الصادر في 30 ديسمبر 1992، رقم. 502" (مستويات المساعدة الأساسية جديدة لتسجيل القصر الذين يتواجدون في وضع غير قانوني الى النظام الصحي الوطني، المادة. 63، الفقرة 4)؛
 - القانون 7 أبريل 2017، رقم. 47 "الأحكام المتعلقة بتدابير حماية الأجانب القصر الغير مصحوبين".

على وجه الخصوص، يشير مرسوم رئيس مجلس الوزراء 2016/234 و 2017/7 إلى "بروتوكول تحديد الهوية وتقييم شامل متعدد التخصصات لأعمار القصر غير المصحوبين"، التي توافق عليها اثناء مؤتمر المناطق والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي (30/16 / 75/207) المؤرخ في 3 مارس 2016.



المعايير المرجعية المتعلقة بالتطعيمات (اللقاحات)

- الخطة الوطنية للوقاية بالتطعيم 2017-2019. قانون رقم. 17A01195 CSR/10، السلسلة العامة رقم.
 41 فيراير 2017.
- DCA رقم. WO0089 بتاريخ .3.162017 (منطقة لاتسيو Lazio) تنفيذ التفاهم، وفقًا للمادة 8، الفقرة 6 من قانون 5 يونيو 2003، رقم. 131، بين الحكومة والأقاليم والمقاطعات ذاتية الحكم في ترينتو(Trentino) وبولزانو (Bolzano)، حول وثيقة "الخطة الوطنية للوقاية بالتلقيح 2017-2019" (المندوبون رقم 10 / CSR (المؤرخ في 19 يناير 2017).
 - المرسوم التشريعي رقم. 73 من 7 يونيو 2017 "أحكام عاجلة بشأن موضوع الوقاية بالتطعيم". الجريدة الرسمية 130 المؤرخ في 7-6-2017.
- القانون 31 يوليو 2017، رقم. 119" تحويل المرسوم إلى قانون، مع تعديلات، في مرسوم 7 يونيو 2017،
 رقم. 73، تحتوي على أحكام عاجلة بشأن موضوع الوقاية بالتطعيم". الجريدة الرسمية سلسلة عامة، رقم. 182
 بتاريخ 15 أغسطس 2017
- منشور وزارة الصحة. 252146 الصادر في /11//0820 "المبادئ التوجيهية التشغيلية الأولى لتنفيذ المرسوم القانوني رقم. 73 من 7 يونيو 2017، الذي تم تحويله بعد تعديلات القانون 31 يوليو 2017، رقم.
 119، الذي ينص على "أحكام عاجلة بشأن مسألة الوقاية بالتطعيم، بالأمراض المعدية والنزاعات المتعلقة بإعطاء الأدهة"
- منشرو وزارة الصحة. 25233 الصادر في16/ 2017/08 "المبادئ التوجيهية التشغيلية الأولى لتنفيذ المرسوم
 القانوني رقم. 73 من 7 يونيو 2017، الذي تم تحويله بعد تعديلات القانون 31 يوليو 2017، رقم. 119، الذي ينص على "أحكام عاجلة بشأن مسألة الوقاية بالتطعيم، بالأمراض المعدية والنزاعات المتعلقة بإعطاء الأدوية".
 - · منشور وزارة الصحة رقم. 1174 الصادر في 1.2018.01 "خطة لإعادة ناهيل القصر الغير شرعيين".
- منشور وزارة الصحة رقم 12942 الصادر في 9 مايو 2014 "التحديث التوصيات لتوفير الوقاية المناعية فيما
 يتعلق بالهجرة المتواصلة من أفريقيا وخطر إعادة ظهور فيروس شلل الأطفال في إيطاليا.
 - المنشور الوزاري رقم 8 بتاريخ 1993/23/03 "وثائق التطعيم للمهاجرين القاصرين".
 - منشور وزارة الصحة رقم. 16664 بتاريخ 29 مايو 2017 الانتشار العالمي لفيروس شلل الأطفال: تحديث التوصيات لتوفير الوقاية المناعية فيما يتعلق بالهجرة المتواصلة من أفريقيا وخطر إعادة ظهور فيروس شلل الأطفال في إيطاليا.
 - منشور وزارة الصحة رقم. 18366 المؤرخ 14 يونيو 2017 "مذكرة تعميمية pr.0016664 بتاريخ 29
 2017/05/ "الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال: تحديث توصيات العلاج المناعي فيما يتعلق بالهجرة المتواصلة من أفريقيا وخطر إعادة ظهور فيروس شلل الأطفال في إيطاليا".
 - الخُطة الوطنية للقضاء على الحصية والحصية الألمانية الخلقية 2010-15. التي توافق عليها في 23 مارس
 2011



و ثائق مر جعية أخرى

مؤتمر المناطق والأقاليم المتمنعة بالحكم الذاتي (30/16 //C15-Cr09 C7). بروتوكول تحديد الهوية وتقييم شامل لأعمار الأجانب القصر غير المصحوبين

http://www.minori.gov.it/sites/default/files/protocollo_identificazione_msna.pdf

مرسوم رئيس الجمهورية 31 أغسطس 2016. رابع خطة وطنية للعمل وللتنخلات من أجل تطوير وحماية الأطفال والمراهقين 2017-2016 ". 6U السلسلة العامة رقم 72 بتاريخ 2016/15/11 - ملحق. رقم 50

http://www.gazzettaufficiale.it/eli/gu/2016/11/15/267/so/50/sg/pdf

مرسوم وزارة الصحة 3 أبريل 2017. مبادئ توجيهيّة للتخطيط من اجل تنخلات المساعدة وإعادة التأهيل وكذلك لعلاج الاضطر ابات النفسية لصالح اللاجئين وحاملين الحماية الغرعية الذين عانوا من التخذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال عنف خطيرة سيما نفسية أو جسنية أو جنسية. UG السلسلة العامة رقم. 95 بتاريخ 24-0-2017. انفاقية رقم. 43 من 30 مارس 2017

http://www.salute.gov.it/imgs/C_17_pubblicazioni_2599_allegato.pdf

اللجنة الوطنية لأخلاقيات علم الأحياء. "الهجرة والصحة". 23 يونيو 2017

http://bioetica.governo.it/media/172302/p128 2017 immigrazione-e-salute it.pdf

وزارة الداخلية - قسم الحريات المدنية والهجرة: "الخطة الوطنية لدمج اللاجئين" بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 21 فبراير 2014، رقم. 18 الذي ينص على أن جدول التنسيق الوطني، المتواجد بوزارة الداخلية، يجب ان يقوم بإعداد الخطة المذكورة كل سنتين. انظر 3.5، صفحة 22 (قدم في 26 سبتمبر 2017)

http://www.interno.gov.it/sites/default/files/piano-nazionale-integrazione.pdf

IMMP و SSI و MSIN. المبدأ التوجيعي "الضوابط على الحدود. الفحوصات الصحية عند الوصول والإشراف على حماية اللاجئين المتواجدين في مراكز الاستقبال". روما: Eurolit s.r.l، يونيو 2017 (ISBN 9788898544189). اتفاق رقم. 108 بتاريخ 10 مايو 2018

https://www.simmweb.it/920-accordo-stato-regioni-lg-accoglienza

جمعية بارسوك للأبحاث والتذخلات الاجتماعية ((coop. Soc.Parse)؛ جامعة ميلانو-بيكوكا؛ A.O. سان كاميلو فور لانيني، نوز وطراس اونلوس (Nosotras Onlus) وجمعية تراما دي تيورا (trama di terra). "العبلائ التوجيهية للاعتراف المبكر بضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنشوية أو غيرها من العمارسات الضارة ".2018

https://www.simmweb.it/attachments/article/909/riconoscimento_precoce_vittime_MGF.pdf

IMMP و SSI و SIMM. المبدأ التوجيهي "السيطرة على مرض السل بين المهاجرين في إيطاليا". روما: يوروليت(eurolit s.r.l) فد ادر 2018.

http://www.inmp.it/lg/LG_Tubercolosi.pdf

مجلس النواب. لجنة التحقيق البرلمانية حول نظام الاستقبال، وتحديد الهوية والطرد، وكذلك ظروف احتجاز المهاجرين "تقرير عن حماية صحة المهاجرين والسكان المقيمين". وافقت عليها اللجنة في جلسة 8 نوفمبر 2017

 $http://www.interno.gov.it/sites/default/files/allegati/relazione_commissione_tutela_salute_m\\igranti_e_popolazione_residente.pdf$



المؤشرات التنظيمية الرئيسية للاستفادة من النظام الصحي الوطني SSN

المستفيدين	المواد	المعابير التنظيمية
للأجانب المقيمون بصفة قانونية أو الذين طلبوا	النسجيل الإلزامي الى النظام الصحي الوطني	القانون 286 المؤرخ 25 يوليو 1998، المادة.
تجديد تصاريح الإقامة للجوء السياسي أو للجوء الإنساني أو لطلب اللجوء.		34 (قانون الهجرة الوحيد: TU)
سجوء الإنساني أو تطلب النجوء. أسباب الوقف التي تحدد التسجيل الإلزامي في	التسجيل الإلزامي الى النظام الصحى الوطني	اتفاق بين الأقاليم والمقاطعات المتمتعة بالحكم
SSR وفقًا للمادة. 34، الفقرة 1 من TU	Q 3 Q (الذاتي، أعمال 255 / المسؤولية الاجتماعية
والتشريعات اللاحقة حول هذا الموضوع:		للشركات المؤرخة 20 ديسمبر 2012
Sin / 1 h m		
 اللجوء السياسي / اللاجئ الحماية الإنسانية - اللجوء الإنساني والحماية 		
الفرعية الفرعية		
• طلب الحماية الدولية		
• طلب اللجوء (أيضًا "اتفاقية دبلن")		
في جميع الحالات التي ينتظر فيها المواطن الأجنبي الإصدار الأول لتصريح الإقامة لأحد		
الأسباب التي تحدد الحق في تسجيل بالنظام		
الصحي، ويتم التسجيل المؤقت على أساس		
الوثائق التي تثبت حدوث طلب تصريح		
إقامة،	التسجيل الإلزامي الى النظام الصحى الوطني	l act the S help h
اللجوء السياسي، اللجوء الإنساني؛ طلب اللجوء التسجيل الإلز امي يتعلق بمن تقدم بطلب	التسجيل الإنزامي الى النظام الصنفي الوطني	منشور وزارة الصحة 5 المؤرخ 24 مارس 2000
للحصول على اللجوء السياسي وكذلك الإنساني.		2000
تشمل بما في ذلك الفترة المتراوحة من تقديم		
الطلب إلى إصدار الحكم بما في ذلك فترة الطعن المحتمل في حالة رفض إصدار تصريح		
الطعل المحتمل في خالة رفض إصدار تصريح الإقامة والتي تكن موثقة من خلال إظهار		
إيصال تقديم الطلب إلى سلطات الشرطة.		
المهاجر الذي يتقدم بطلب الحماية الدولية.	يمكن للمتقدمين بطلب اللجوء الحصول على الرعاية	المرسوم التشريعي 142 المؤرخ 18 أغسطس
	الصحية وفقًا للمادة 34 من المرسوم التشريعي	2015، المادة. 21
	الصادر في 25 يوليو 1998، رقم. 286 (التسجيل الإلزامي للنظام الصحى الوطني)، دون الإخلال	
	بولراهي تسعم المعتقي الولسي)، دون المحارث التطبيق المادة 35 من نفس المرسوم التشريعي	
	(STP، انظر أدناه)	
STP، هم أولئك الذين لا يمتلكون تصريح	بطاقة الأجانب المؤقتين STP.	القانون 286 المؤرخ 25 يوليو 1998، المادة.
الإقامة (permesso di soggiorno)، وعادة لا	يُضمن للأجانب الذين لا يمتثلون للقواعد المتعلقة	35
يمكن تسجيلهم الى النظام الصحي الوطني.	بالدخول والإقامة، في المؤسسات العامة والمعتمدة، الرعاية في المستوصفات والمستشفيات عند الحاجة	اتفاق بين الأقاليم والمقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي، أعمال 255/ المسؤولية الاجتماعية
المهاجر بدون تصريح الاقامة (لم يسبق له	العاجلة أو الضرورية، بسبب المرض والحوادث	للشركات المؤرخة 20 ديسمبر 2012
الحصول عليه أو انتهت صلاحيته ولم يجدده أو	وعند يطبيق برامج الطب الوقاني التي تشمل حماية	
حصل على الرفض ولم يقم بالاستنفاف)	الصحة الفردية والجماعية	
	يضمن بشكل خاص: أ) الحماية الاجتماعية للحمل والأمومة، سويًا	
	المواطنات الإيطاليات، وفقًا لقوانين 29 يوليو	
	1975، رقم. 405 و22 مايو 1978، رقم. 194،	
	ومرسوم وزارة الصحة 6 مارس 1995، الذي نشر	
	في الجريدة الرسمية رقم. 87 بتاريخ 13 أبريل	
	1995، مع المساواة في المعاملة مع المواطنين الإيطاليين؛	
	, ميت بيت بين. ب) حماية صحة الطفل تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل	
	المؤرخة 20 نوفمبر 1989؛	
	ج) التطعيمات وفقًا للوائح وفي إطار حملات الوقاية	
	الجماعية التي تأذن بها المناطق؛ د) تدخلات الوقاية الدولية؛	
	 الوقاية والتشخيص والعلاج من الأمراض المعدية 	
	ووقاية البيئة.	
	و) الرعاية والوقاية وإعادة التأهيل في حالة	
	الإدمان.	



